ارس

۱۹۴۹۸

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۵۷۱۶

رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۵۴ الف ۸۶۴ ش ۱۳۰۸ مرجع ☐

سرشناسه: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق.

عنوان قراردادی:

عنوان: الفیه به ضمیمه تعیین مواضع التی خالف الشیخ الجماعاته -

شرح پدیدآور:

کاتب: ابن علی اکبر ابوالقاسم جیلانی تاریخ کتابت:

محل نشر: تهران ناشر: [بی نا] تاریخ نشر: ۱۳۰۸ ق

صفحه شمار: ۱ ج (بدون شماره گذاری) مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐

زبان: عربی ابعاد: ۱۱ × ۱۸ نوع خط: نسخ و نستعلیق

روش تهیه: وقفی ☐ اهدایی ☐ خریداری ☑ ارسالی ☐

واقف: خریداری

تاریخ ثبت: اسفند ۱۳۱۸

یادداشتها: بعنوان دیگر: الفیه شهید اول. شرح ضمیمه: رساله فی تعیین مواضع التی خالف الشیخ الجماعاته.

موضوع(ها): ۱. نماز. ۲. نمازهای مستحبی. ۳. فقه جعفری - قرن ۸ ق

شناسه(های) افزوده: الف. شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ ق. تعیین مواضع التی خالف الشیخ الجماعاته. ب. نوری همدانی، مصحح. ج. تهرانی، محمد صادق، مصحح. د. جیلانی، ابوالقاسم، کاتب

فهرستنگار: شیبانی

تاریخ فهرستنگاری: تیر ۸۶

در دار الطباعهٔ طهران بدستیاری استاد کامل آقا میرزا احسن طهرانی

حفظه الله

١٣١٨ [illegible]

۲۹۷/۳۵۳
الف ۸۶۴ ش
۱۲۶۹

الفیهٔ شهید اوّل علیه الرحمه الله

[illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

۲۲ محرم پارس ئیل

۱۳۰۸

٦٧٨٨

الفية شهيد اول عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلواة على افضل المرسلين محمد
وعترته الطاهرين وبعد فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلوة
اجابة لالتماس من طاعته حتم واسعافه غنم والله المستعان
وهي مرتبة على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة فالصلوة
الواجبة افعال معهودة مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا
الى الله فاليومية واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها
كافر وفيها ثواب جزيل ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم السلام
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو
ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلام ما
تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة و[علم]

انها تجب على كل بالغ عاقل الا الحائض والنفساء ويشترط في صحتها
الاسلام لا في وجوبها وتجب امام فعلها معرفة الله تعالى وما
يصح عليه وما يمتنع عنه وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد وامامة
الائمة والاقرار بجميع ما جاء به النبي كل ذلك بالدليل لا بالتقليد
ومن جهل شيئا من ذلك فليس من فرقة المؤمنين والعلم المتكفل
بذلك علم الكلام ثم المكلف بها الان من الرعية صنفان
مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال على كل فعل من افعالها
ومقلد يكفيه الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة او وسائط مع عدالة
الجميع فمن لم يعتقد شيئا مما ذكرناه ولم يوخذ كما وصفناه فلا صلوة
له ثم الصلوة اما واجبة او مندوبة وبحثنا هنا في الواجبة وهي
سبعة اليومية والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات
وما يلتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بها قسمان فرض ونفل و
الغرض هنا حصر الفرض والنفل رسالة مفردة الفصل الاول
في المقدمات وهي ستة الاولى الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة

من الوضوء والغسل التيمم وموجبات الوضوء عشر البول و
الغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا
او تقديرا والمزيل للعقل والحيض والاستحاضة والنفاس ومس
ميت الادمي نجسا وتيقن الحدث والشك في الوضوء او تيقنهما و
الشك في اللاحق وتنقضه الجنابة وان لم توجبه وتجب بها الغسل و
بالستة الثلثة الاول الا الاستحاضة بالمس والموت ويجب التيمم
بموجباتها عند تعذرهما وقد تجب الثلثة بنذر او عهد او يمين او
تحمل عن الغير والغاية في الثلثة الصلواة والطواف ومس خط
المصحف ويختص الاخيران بغاية دخول المجنب وشبهه في المسجدين
واللبث في ما عداهما وقراءة العزائم ويختص الغسل بالصوم للجنب
وذات الدم والاولى التيمم مع تعذر الغسل ويختص التيمم بخروج
الجنب والحائض والنفساء من المسجدين ثم واجبات الوضوء اثنا عشر
الاول النية مقارنة لابتداء غسل الوجه وصفتها اتوضأ لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ

ولو نوى المختار الرفع او نواهما جاز اما المسلوس ودائم الحدث
فالاستباحة لا غير الثاني غسل الوجه مما بين منابت شعر الراس حقيقة
او حكما الى المحادر وشعر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضها حقيقة او حكما ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء اذا كان
اما الكثيف من الشعر فلا ويجب البدئة بالاعلى ولا يجب غسل
ما فضل من اللحية من الوجه الثالث غسل اليدين مع المرفقين
مبتديا بهما الى رؤس الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء
كالخاتم والبدئة باليمنى الرابع مسح مقدم شعر الراس حقيقة
او حكما او بشرته ببقية البلل ولو باصبع ولو منكوسا الخامس
مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى اصل الساق باقل
اسمه بالبلل فلو استانف ماء جديدا لاحد المسحين بطل ويجوز
الاخذ من شعر الوجه ينبغي البدئة باليمنى احتياطا ولا يجوز
النكس بل يبدء بالاصابع السادس الترتيب كما ذكرناه السابع
الموالاة وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق من

الاعضاء الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء الثامن المباشرة
بنفسه اختيارا فلو وضأه غيره لا لعذر بطل التاسع طهارة الماء وطهوريته
وطهارة المحل العاشر اباحته فلو كان مغصوبا عالما مختارا ابطل
الحادي عشر اجراؤه على العضو فلو مسح في الغسل من غير جريان
لم يجز اما في المسح فيجزي الثاني عشر اباحة المكان فلو توضأ في
مكان مغصوب عالما مختارا ابطل ومتى عرض له الشك في اثنائه
وهو على حاله اعاده وما بعده ولو شك بعد الانصراف لم يلتفت
شمر واجبات الغسل اثنا عشر الاول النية مقارنة لجزء من
الراس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا مستدامة
الحكم الى اخره وصفتها اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ويجوز للمختار ضم الرفع والاجزاء به الثاني
غسل الراس والرقبة وتعاهد ما ظهر من الاذنين وتخليل
الشعر المانع الثالث غسل الجانب الايمن الرابع غسل الجانب
الايسر ويتخير في غسل العورتين مع اي جانب شاء والاولى غسلهما

مع

مع الجانبين الخامس تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه
السادس عدم تخلل حدث في اثنائه السابع المباشرة بنفسه
اختيارا الثامن الترتيب كما ذكر ولا يجب الموالاة هنا
بدل الغسل تحت الاصغر ولا يجب معه الوضوء ع ب
التاسع طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر
اباحته الحادي عشر اجراؤه كغسل الوضوء الثاني عشر
اباحة المكان فلو شك في شيء من افعاله وهو على حاله
فكالوضوء شمر واجبات التيمم ثنا عشر الاول النية
مقارنة للضرب على الارض بكلتا يديه لمسح الجبهة مستدامة
الحكم الى اخره وصفتها اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا
الثاني الضرب على الارض بكلتا يديه مبسوطتين معا مع الاختيار
الثالث مسح الجبهة من قصاص شعر الراس حقيقة او حكما
الى طرف الانف الاعلى الى الاسفل اولى الرابع مسح ظهر كفه
اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع الخامس

مسح ظهر كفه اليسرى كذلك السادس نزع الحائل كالخاتم السابع
الترتيب كما ذكر الثامن الموالاة وهي متابعة الافعال هنا
التاسع طهارة التراب المضروب عليه والمحل ويجزي الحجر ولا يشترط
علوق شيء من التراب بل يستحب النفض العاشر اباحته الحادي عشر
اباحة المكان الثاني عشر امرار الكفين معا على الوجه وبطن كل
يد على ظهر الاخرى مستوعبا للممسوح خاصة والشك في اثنائه
كالمبدل وينقضه التمكن من المبدل ثم ان كان عن وضوء فضربة
وان كان عن الجنابة فضربتان وان كان عن غيرهما من الاغسال
فبهما وللميت ثلاثة ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة و
ينبغي ابقاؤه مع ضيق الوقت **المقدمة الثانية** في ازالة
النجاسات العشر عن الثوب والبدن وهي البول والغائط
من غير الماكول اذا كان له نفس سائلة والدم من ذي النفس
مطلقا والمني منه والميتة منه ما لم يطهر المسلم خاصة والكلب
داخواه والمسكر وما في حكمه بماء طهور او بثلث مسحات

فصاعد

فصاعدا بطاهر في الاستنجاء غير المتعدي من الغائط ويجب على
المتخلي ستر العورتين والانحراف عن القبلة بها وقد تطهر الارض
والشمس والنار والاستحالة والانتقال والانقلاب في الخمر
لا العجين في الحيوان بل يكفي زوال العين في غير الادمي مطلقا
ويجب العصر في غير الكثير الا في بول الرضيع والغسلتان في
غيره والثلث في غسل الميت بالسدر والكافور والقراح
مرتبا كالجنابة ويجزي نية واحدة لها والثلث بالقراح لو
تعذر الخليط والثلث بالتعفير اولا بالتراب في ولوغ الكلب
والسبع في الخنزير والخمر والفارة والغسالة كالمحل قبلها
وعفي عما لا يرقى من الدم وعما نقص عن سعة درهم البغلي و
نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره وان وجب غسله في
اليوم والليلة مرة وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده
وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة **المقدمة الثالثة**
ستر العورتين للرجل وستر جميع البدن للمرأة عدا الوجه والكفين

فی ظاهر القدمین لها و للخنثی و الاولی ستر شعرها واذنیها

للروایة اما الامة المحضة فلا یجب علیها ستر راسها بغیر فی

الساتر امور خمسة الاول ان یکون طاهرا الا ما استثنی الثانی

ان لا یکون جلد میتة الثالث ان لا یکون جلد غیر ماکول اللحم

او صوفه او شعره او وبره الا الخز الخالص و السنجاب الرابع

ان لا یکون مغصوبا الخامس ان لا یکون حریرا محضا للرجل

والخنثی فی غیر الحرب او للضرورة ولا ذهبا لهما و لا یجوز

فی ساتر ظهر القدم الا ان یکون له ساق وان قصرت

المقدمة الرابعة مراعات الوقت وهو هنا الخمس فللظهر

زوال الشمس المعلوم بظهور الظل فی جانب المشرق و للعصر

الفراغ من الظهر و لو تقدیرا و للمغرب ذهاب الحمرة المشرقیة

وللعشا الفراغ منها و لو تقدیرا و تاخیرها الی ذهاب

الحمرة المغربیة کان افضل و للصبح الفجر المعترض و یمتد

وقت الظهرین الی دخول العشائین و وقت العشائین

الی نصف اللیل و للصبح الی طلوعها المقدمة الخامسة

المکان و یشترط فیه امران الاول کونه غیر مغصوب و طهارته و

یجوز فی النجس بحیث لا یتعدی النجاسة الی المصلی او محموله

الا فی مسجد الجبهة فیشترط طهارته مطلقا الثانی کون

المسجد ارضا او نبات غیر ماکول ولا ملبوس عادة

المقدمة السادسة القبلة و یعتبر فیها امران الاول

توجه المصلی الیها ان علمها و الا عول علی اماراتها

کجعل الجدی خلف المنکب الیمین و المغرب و المشرق علی

الیمین و الیسار للعراقی و عکسه للمقابله و کطلوع السهیل بین

العینین و الجدی خلف الکتف الایسر و غیبوبة بنات

النعش خلف الاذن الیمنی للشامی و عکسه للیمنی و جعل

الثریا و العیوق علی الیمین و الیسار للمغربی و عکسه للمشرقی

وان فقد هذه الامارات فلذا الثانی توجهه الی اربع جهات

ان جهلها ولو ضاق الوقت الا عن جهة اجزات فهذه

سنون فيها مقدمة سفراً وحضراً وان كان بعضها بدلاً
عن بعض كانواع الطهارة ثم شمول السفر للوقت موجب بقصر
الرباعية في كل منها اداء وقضاء بقصد ثمانية فراسخ و
خفاء الجدران والاذان ولو تقديراً وعدم المعصية
وانتفاء الوصول الى بلده او الى مقام عشرة منوية او
ثلاثين مطلقاً ما لم يغلب السفر الا ان يقيم عشراً الفصل الثاني

مقارنات

في المقارنات وهي ثمانية الاول النية ويجب فيها ستة القصد
الى التعيين والوجوب والاداء او القضاء والقربة والمقارنة
للتحريمة والاستدامة حكماً الى الفراغ وصفتها اصلي
فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع في
اثناء الصلوة او فعل المنافي بطلت في قول والواجب
القصد ولا عبرة باللفظ بل يكره لانه كلام بغير حاجة
بعد الاقامة الثاني التحريمة ويجب فيها احد عشر الاول
التلفظ بها وصورتها الله اكبر من غير مد فلو ابدل الصيغة

بطلت

بطلت الثاني عربيتها فلو تكبر بالعجمية اختياراً بطلت الثالث
الموالاة فلو فصل بما يعد فصلاً بطلت الرابع مقارنتها للنية
فلو فصل بطلت الخامس ايقاعها بعد اكمال القيام فلو اوقع
قبله بطل السادس عدم المد بين الحروف فلو مد همزة الله
بحيث يصير استفهاماً بطلت وكذا لو مد اكبر بحيث يصير
جمعاً بطل السابع ترتيبها فلو عكس بطل الثامن اسماع نفسه
تحقيقاً او تقديراً التاسع اخراج حروفه من مخارجها كباقي
الاذكار العاشر مراعاة اعرابها وتشديدها الحادي عشر
قطع الهمزتين من الله ومن اكبر فلو وصلهما بطل الثالث
القراءة وواجباتها ستة عشر الاول تلاوة الحمد في الثنائية
وفي الاوليين من غيرها الثاني مراعاة اعرابها وتشديدها
على الوجه المنقول بالتواتر فلو قرأ بالشواذ بطلت الثالث
مراعاة ترتيب كلماتها واياتها على المتواتر الرابع
الموالاة فلو سكت طويلاً او قرأ خلالها من غيرها عمداً

الحمد

بطلت الخامس مراعاة الوقف على اخر الكلمة محافظا
على النظم فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا
او سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت السادس
الجهر للرجل في الصبح واولتي العشائين والاخفات
في البواقي مطلقا واقل الجهر اسماع الصحيح القريب والسر
اسماع نفسه صحيحا او الا تقديرا السابع تقديم الحمد على
السورة فلو عكس عمدا بطلت وناسيا يعيد على الترتيب
الثامن البسملة في اول الحمد والسورة فلو تركها عمدا
بطلت التاسع وحدة السورة فلو قرن بطلت في قول
العاشر اكمال كل من الحمد والسورة فلو نقص اختيارا
بطلت الحادي عشر كون السورة غير عزيمة ولا ما يفوت
بقراتها الوقت الثاني عشر القصد بالبسملة الى سورة
معينة عقيب الحمد الا ان تلزمه سورة بعينها الثالث عشر
عدم الانتقال من سورة الى غيرها ان تجاوز نصفها
النصف

او كانت توحيدا او الجحد في غير الجمعتين الرابع عشر اخراج
كل حرف من مخرجه المنقول بالتواتر فلو اخرج ضاد
المغضوب ولا الضالين من مخرج الظاء او اللام المفخمة
بطلت الخامس عشر عربيتها فلو ترجمها بطلت السادس عشر
ترك التامين لغير تقية ويجزي في غير الاولين سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا متواليا
بالعربية اخفاتا الرابع القيام ويشترط في الثلثة المذكورة
وواجبه بعد الاول الانتصاب فلو انحنى اختيارا بطلت
الثاني الاستقلال فلو اعتمد اختيارا بطلت الثالث
الاستقرار فلو مشى او كان على الراحلة ولو معقولة او
فيما لا يستقر قدماه عليه مختارا بطلت الرابع ان يتقارب
القدمان فلو تباعد بما يخرجه عن حد القيام بطلت
ولو عجز عن القيام اصلا قعد فان عجز اضطجع على اليمين فان عجز
استلقى فان خف وثقل انتقل قاريا في الثاني دون

اختيارا او الا على الايسر

الاول الخامس الركوع وواجباته تسعة الاول الانحناء
الى ان يصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع الثاني الذكر و
هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار
او سبحان الله للمضطر الثالث عربيته الذكر فلو ترجمه بطلت
الرابع موالاته فلو فصل بما يخرجه عن حده بطلت الخامس
الطمانينة بقدره راكعا فلو شرع فيه قبل انتهائه او
اكمله بعد بعضه بطل السادس اسماع الذكر نفسه تحقيقا او تقديرا
السابع رفع الراس منه فلو نوى من غير رفع بطلت الثامن
الطمانينة فيه بمعنى السكون ولا حد له بل مسماه التاسع
ان لا يطيلها فلو خرج بتطويل الطمانينة عن كونه مصليا
بطلت السادس السجود وواجباته اربعة عشر الاول السجود
على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين الثاني تمكين الاعضاء من المصلى فلو
تحامل عنها بطلت وكذا لو سجد على ما لا يمكن من

الاعتماد

الاعتماد عليه كالثلج والقطن الثالث وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه الرابع مساواة مسجده لموقفه فلو
علا او استفل بزيادة على لبنة بطلت الخامس وضع الجبهة
على ما يصدق عليه اسم الوضع من العضو فلو وضع منه
دون ذلك بطل السادس الذكر فيه وهو سبحان ربي
الاعلى وبحمده او ما ذكر في الركوع السابع الطمانينة بقدره
ساجدا فلو رفع قبل اكماله او شرع قبل وصوله بطل
الثامن عربية الذكر التاسع موالاته العاشر اسماع
نفسه كما مر الحادي عشر رفع الراس منه الثاني عشر الطمانينة
فيه بحيث يسكن ولو يسيرا ولا يجب في رفع السجدة الثانية
الثالث عشر ان لا يطيلها كما مر الرابع عشر تثنية
السجود فلا يجزي الواحد ولا يجوز الزائد السابع
التشهد وواجباته تسعة الاول الجلوس له الثاني الطمانينة
بقدره الثالث الشهادتان الرابع الصلوة على النبي

الكريم

الخامس الصلوة على آله السادس عربيته السابع ترتيبه الثامن
موالاته التاسع مراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد فلو بدله بمرادفه او اسقط
واو العطف ولفظ اشهد لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له
او لفظ عبده لم يضر الثامن التسليم وواجبه تسعة الاول الجلوس
له الثاني الطمانينة بقدره الثالث قول احدى العبارتين
اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والاولى ولى الرابع
الترتيب بين كلماته الخامس عربيته السادس موالاته السابع
مراعاة ما ذكر فلو نكر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات
او ثنى بطل الثامن تاخيره عن التشهد ولا يجب فيه نية
الخروج وان كانت احوط التاسع جعل المخرج ما يقدمه
من العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز ويجب فيه وفي التشهد

اشتماله على تفسير او تقديرا فهذه جميع الواجبات فان اريد الحصر
ففي الركعة الاولى احد وستون وفي الثانية اربعة واربعون
وفي الثالثة تسعة وثلثون وكذا في الرابعة وان تخير التسبيح
صار في كل واحدة منهما اثنان وثلثون ففي الثنائية مائة
وثلثة وعشرون فرضا وفي الثلاثية مائة واحد وسبعون
وفي الرباعية مائتان وعشرة ففي الخمس حضرا تسعمائة و
اربعة وعشرون فرضا مقارنة وسفرا ستمائة وثلثة وثلثون
وللمسبح ثمانمائة وخمسة وسبعون حضرا وسفرا ستمائة
وستة وخمسون الفصل الثالث في المنافيات وهي خمسة وعشرون
الاول نواقض الطهارة مطلقا مبطلا لانها كالطهارة بالماء
النجس او المغصوب عمدا عالما في الاخير الثاني استدبار
القبلة مطلقا او اليمين او اليسار مع بقاء الوقت الثالث
الفعل الكثير عادة الرابع السكوت الطويل عادة الخامس
عدم حفظ عدد الركعات السادس الشك في الركعتين

الاولى

الاولیین وفی الثنائیة او فی المغرب التاسع نقص ركن
من الاركان الخمسة وهی النیة والتكبیر والقیام والركوع
والسجدتین وزیادته الثامن نقص ركعة فصاعدا ثم یذكر
المنافی مطلقا التاسع زیادة ركعة ولم یقعد آخر الرابعة بقدر
الا مع الجلوس فان قعد لم یتشهد ع ب
التشهد العاشر عدم حفظ الاولیین الحادی عشر ایقاعها
قبل الوقت الثانی عشر ایقاعها فی مكان او ثوب نجسین او مغصوبین
مع تقدم علمه بذلك وكذا البدن الثالث عشر منافاتها لحق آدمی
مضیق كقوله الرابع عشر البلوغ فی اثنائها اذا بقی من الوقت قدر
الطهارة وركعة الخامس عشر تعمد وضع احدی الیدین علی الاخری
السادس عشر تعمد الكلام بحرفین غیر قران ولا دعاء ومنه التسلیم
السابع عشر تعمد الاكل والشرب الا فی الوتر لمرید الصوم وهو عطشان
الثامن عشر تعمد القهقهة التاسع عشر تعمد البكاء لامور الدنیا العشرون
تعمد ترك واجب الا الجهر والسر فیعذر الجاهل فیهما الحادی
والعشرون تعمد الانحراف عن القبلة الثانی والعشرون تعمد زیادة

واجب

واجب مطلقا الثالث والعشرون تعمد الرجل عقص شعره الرابع والعشرون
تعمد وضع احدی الراحتین علی الاخری راكعا بین ركبتیه ویسمی التطبیق
علی خلاف فیهما الخامس والعشرون تعمد كشف العورة فی قول ومنهم من ابطل
مطلقا صلی جمیع ما یتعلق بالخلل الفاسد وتسعه لا یجب التعرض لحصر
بل یكفی المعرفة بها والله الموفق واما الخاتمة ففیها بحثان
الاول فی الخلل الواقع فی الصلوة وهو اقسام الاول ما یفسدها
وقد ذكر الثانی ما لا یوجب شیئا وهو نسیان غیر الركن من الواجبات
ولم یذكر حتی تجاوز محله كنسیان القراءة وابعاضها او صفاتها
او واجبات الانحناء فی الركوع او الرفع او الطمانینة او واجبات
الانحناء فی السجدتین او الطمانینة فی الرفع من الاولی وكذا
زیادة ما لیس بركن سهوا او السهو فی موجب السهو او فی حصوله
والسهو لكثرة والشك من الامام مع حفظ المأموم وبالعكس
او غلب علی ظنه احد طرفی ما شك فیه الثالث ما یوجب التلافی
لو قال او غلبة الظن مع احد طرفی المشكوك فیه لكان اولی لیتناول التحرز عن مقتضب الكلمة الفقیه ع ب
بغیر سجود وهو ما نسی من الافعال وذكر قبل فوات محله

كفيما ان قرأ الحمد حتى قرأ السورة او نسي الركوع حتى هوى الى

السجود ولما يسجد او نسي السجود حتى قام ولما يركع وكذا التشهد الرابع

ما يوجب الخلاف مع السجود السهو وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد

او الصلوة على النبي وآله ويتجاوز محلهما فانه يفعل بعد التسليم ويسجد

له وينوي اسجد السجدة المنسية او اتشهد التشهد المنسي او اصلي

الصلوة المنسية في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله وينوي

سجدتي السهو اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء لوجوبهما

قربة الى الله ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله

وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ثم يتشهد فيهما ويسلم و

محلهما بعد التسليم في غير محله نسيانا والكلام كذلك والشك بين

الاربع والخمس والقيام في موضع قعود وبالعكس والاحوط وجوبهما

لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهما بعد التسليم مطلقا

ولا يجب فعلهما في الوقت والاقل الكلام والاولى وجوبه لا

التعرض في نيتهما للاداء والقضاء وان كان اجود ويجب في

الاجزاء المنسية ذلك تماما الطهارة والاستقبال والستر

شرط في الجميع الخامس ما يوجب الاحتياط في الرباعيات وهو

اثنا عشر الاول الشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال

السجدتين الثاني الشك بين الثلث والاربع مطلقا والبناء

على الاكثر فيهما وينوي ما مضى ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او

ركعتين جالسا الثالث الشك بين الاثنين والاربع بعد

اكمال السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين

قائما الرابع الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاكمال

والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين جالسا وركعتين

قائما قبلهما الخامس الشك بين الاثنين والخمس بعد اكمال

السجدتين السادس الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع

او بعد السجود السابع الشك بين الاثنين والثلث والخمس

الثامن الشك بين الاثنين والاربع والخمس في هذه

الاربعة وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ووجه بالبطلان

في الثالث الاول احتياطا والبناء في الثاني على الاربع لا احتياطا
بركعتين قائما وسجود السهو التاسع الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن ويزيد في الاحتياط
بركعتين جالسا العاشر الشك بين الاربع والخمس بعد السجود
موجب للمرغمتين كما مر وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث والاربع
وبعد الركوع فيه قول بالبطلان والاصح الحاقه بالاول فيجب الاتمام
والمرغمتان الحادي عشر الشك بين الثلث والاربع والخمس وفيه وجه
بالبناء على الاقل والاحتياط بركعة قائما والمرغمتين الثاني عشر
ان يتعلق الشك بالسادس فيه وجه بالبطلان واخر البناء
على الاقل ويحصل حكمه حكم ما يتعلق بالخامس ولا بد في الاحتياط
من النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا
في الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويكبر
ويلزم قراءة الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح ويعتبر فيه
جميع ما يعتبر في الصلوة والتشهد والتسليم ولا اثر لتخلل

المبطل

المبطل بينه وبين الصلوة ولا خروج الوقت نعم ينوي القضاء
ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت وقيل لو ذكر في
اثنائه اعاد الصلوة ولو ذكر في اثنائه اعاد الصلوة ولو ذكر التمام
تخير في القطع والاتمام البحث الثاني في مخصوصات باقي الصلوة
بالنسبة الى اليومية تختص الجمعة بامور عشرة الاول خروج وقتها
بصيرورة الظل مثله في الثاني صحتها بالتلبس ولو بالتكبيرة
فتمام الثالث استحباب الجهر فيها الرابع تقديم الخطبتين عليها
الخامس الاجزاء عن الظهر السادس وجوب الجماعة فيها السابع
اشتراطها بالامام او من نصبه الثامن توقفها على خمسة فصاعدا
احدهم الامام التاسع سقوطها عن المرأة والعبد والاعمى
والهم والمسافر والاعرج ومن هو على راس ازيد من فرسخين
الا ان يحضر غير المرأة العاشر ان لا يكون جمعتان في
فرسخ اما العيد فيختص بثلثة اشياء الاول الوقت من
طلوع الشمس الى الزوال الثاني خمس تكبيرات بعد القراءة

في الاولى واربع في الثانية بعد القراءة ايضا والقنوت فيهما
الثالث الخطبتان بعدها وتجب على من يجب عليه الجمعة ومن لا فلا
بشروطها واما الايات ففي الكسوفين والزلزلة وكل ريح مظلمة
سوداء او صفراء ونحوهما فتختص بامور الاول تعدد الركوع
ففي كل ركعة خمسة الثاني تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم
السورة الثالث جواز تبعيض السورة وفي الخامس والعاشر يتمها
الرابع البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها ووقتها
حصولها واما صلواة الطواف فتختص بامرين الاول فعلها
في المقام او وراءه او الى جانبيه لا لضرورة الثاني جعلها
بعد الطواف وقبل السعي ان وجب واما الجنازة فتختص
بثلثة امور الاول وجوب تكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام
الثاني الشهادتان عقيب الاولى والصلواة على النبي وآله
عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب
الرابعة الثالث لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد آخرها

ولا تسليم

ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة واما الملتزمة فتجب الملتزم
فيهما بالنذر من الهيئات المشروعة حين العقد ووجب الوفاء به
ولو عين زمانا واخل به عمدا فيه قضاء وكفارة ويدخل في شبه
النذر العهد واليمين وصلواة الاحتياط والمتحمل عن
الاموات المستاجر عليه القضاء فانه ليس عين المقضي وانما
هو فعل مثله ويجب فيه مراعاة الترتيب كما فاتت ومراعاة
العدد تماما وقصرا لا مراعاة الهيئة كهيئة الخوف وان
وجب قصر العدد الا انه لو عجز عن استيفاء الصلوة اوما
ولو سقط عنه لو تعذر ويجزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع
ويجب فيه النية والتحريمة والتشهد والتسليم وانما المعتبر في
الهيئة بوقت الفعل اداء وقضاء وكذا باقي الشروط فيصح
القضاء من فاقدها الا فاقد الطهارة وللمريض المومي بعينه
فيقضيهما ركوع وسجود ونحوهما فعلهما والسجود اخفض
وكذا الاداء ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله احتياطا

والسهو

والسقوط اقوى وانما يجب على التارك مع بلوغه وعقله و
اسلامه وطهارة المرأة من الحيض والنفاس اما عام المطهر ففي
وجوب القضاء ولو لم يحصر عدد الفائتة والفائتة قضى حتى
يغلب على الظن الوفاء ويقضي المرتد والسكران وشارب
المرقد عند زوال العقل ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس
قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة والمسافر ثنائية
مطلقة اطلاقا ثلاثيا رباعيا ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة و
رباعية مطلقة ومغربا ولو كانت اثنتين قضى الحاضر صبحا
ومغربا واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين بينهما المغرب و
المشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل لو كانت ثلاثا قضى الحاضر
الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائيتين والمشتبه يزيد
على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها وان كانت
اربعا قضى الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر
ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها وفرضه التعيين وكذا

لو فاتته الخمس واشتبه اليومان اجزاء بالثماني ولا يقضي الجمعة والعيدان
والايات لغير العالم بها ما لم يستوعب الاحتراق ولو اطلق القضاء
على صلواة الطواف والجنازة فجاز
وكذا الندب للمطلق
تمت

رسالة للشهيد الثاني في تعيين مواضع التي خالف الشيخ اجماعاته

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل لشيخنا الشهيد [illegible] فيما ادعى الشيخ الاجماع انه بعينه خلافه في حكم ادعى الاجماع فيه ذرنا
للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء
سيما من الشيخ والمرتضى رحمهما الله فمما ادعى فيه الاجماع من كتاب النكاح دعواه في الخلاف الاجماع
على ان الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج ينفسخ النكاح وقال
في [illegible] وفي كتاب الاخبار لا ينفسخ النكاح بينهما لكن لا يمكن الزوج من الخلوة بها [illegible]
منها انه ادعى الاجماع على كراهة وطء الامة [illegible] بالتحريم قبل مضي اربعة اشهر و
عشرة ايام ومنها اذا ملك اختين [illegible] قال في [illegible]
[illegible] ولا يحرم [illegible] ان سقت [illegible] باجماع الفرقة

و في موضع آخر من الكتاب حيث حصر التحريم بالنظر إلى فرجها انه لا خلاف فيه عندنا بالاجماع على ان تزوج حرة

انه كان حرام الحج في ... في عقد الامة ... بين فسخ عقدها و فسخ عقد الامة

و منها انه ادعى في ظ الاجماع على الفسخ من جهة ... في موضع آخر ... الاصحاب

... الا المجنون ... و من كتاب الطلاق يقع في ظاهر طلاق الولي

من المجنون المحكي باجماع الفرقة في ... و منع في الايضاح ... محكي بالاجماع في

... جوازه ... من ارث المطلق في مرضه زوجته لو كان الطلاق بائنا محكي باجماع

الفرقة في موضع ... بالاجماع ... التوارث ... البائنة ...

في ظ ... بالاجماع ... في حكم ...

... حتى يقضي ... و من كتاب الظهار ... لو كان ...

... و ان كان ... محكي بالاجماع ...

... و من كتاب الايلاء اشترط في ... محكي بالاجماع و في ظ جوازه ...

... الكفارة محكي باجماع الفرقة ...

عدم الكفارة ... و من كتاب ... في الاجماع على ...

كان المسلمين ... الفرقة ... اجماع الفرقة ...

... و في ... انه لا ...

... محكي باجماع الفرقة ... و من كتاب الغصب قال في ...

... في البدن ... اثنان ... محكي بالاجماع في ظ ...

اطراف الحيوان ... و من كتاب الميراث قال في ... كان المعتق ...

و ... الاولاد الذكور و الاناث ... باجماع الفرقة ... الذكور ...

... و في المبسوط ... ميراث ...

في ... باجماع الفرقة محكي بالاجماع في ظ ... و من كتاب القضاء

قال في ... اذا ... المدعي ... المدعي البينة ... لم يحكم ... اجماع

الفرقة ... و قال في ظ ... القاضي ... الشهود ...

مع عدم ... قال في ... الاجماع في

اختار ... قال في ... مستدلا بالاجماع

و في ظ ... و من كتاب الشهادات ... قال في ... المسلم ... الا ان ...

... للاجماع ... و من كتاب الحدود قال في ...

خلقة لو بانه من الله اما لو استحق ديتها الحر دية من ربع دية الاصبع وفي كتاب الديات

ادعى في ف الاجماع ان في قطع البشر السوداء ثلث ديتها وذهب في يه الى ان فيها ربع دية قال

في ف ايضا ان في جفن الاعلى ثلثي دية وفي الاسفل الثلث واحتج عليه بالاجماع والاخبار وقال

في يه في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف وفي ط في كل واحد من الاجفان ربع الدية وفي ف

في دية الخصيتين ان في اليمنى الثلث واليسرى الثلثين محتج بالاجماع والاخبار وفي ط وية

ان في كل واحدة النصف ولذا قتل القاتل عمدا او قودي من يجب الكفارة في ماله

قال في ف لم محتج بالاجماع والاخبار وقال في ف من ضرب الاباء والاولاد في العقد

محتج بالاجماع وقال في يه يرجعون فيه

تمت في يوم الأحد الثاني والعشرين من شهر محرم الحرام

من شهور سنة ثمان وثلثمائة بعد الألف من الهجرة

وانا العبد الجاني الفاني ابن علي اكبر [illegible]

ابو القاسم الجيلاني [illegible]

فيما الخلاف [illegible]

[illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

1759

١٨٧